

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٤١٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أشرف أحمد كامل محمد نجيب قرافيش

والسيد/ أحمد محمد عبد المجيد على مكاوى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكورة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعهيد الأرض بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وكل من السيد/ أشرف أحمد كامل محمد نجيب فراقيش ، والسيد/ أحمد محمد عبد المجيد على مکلوي لقطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٥ فدنة بما يعادل ٢٠١٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢٨) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥١) بتاريخ ٢٠٢١/١/٤ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلي للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤٥٦٣) بتاريخ ٢٠٢١/٣ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلي المقدم على قطعة الأرض المملوكة لهما ، وذلك لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلي للمشروع ؛

وعلى خطاب كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (١٠٢٢٧) بتاريخ ٢٠٢١/٤ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق ، والإفادة بكمال موقف المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٤/٨/٢٠٢١ :
وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢١٦٥٨) بتاريخ ٤/٢٥/٢٠٢١ لمقرر لجنة التسعير بالهيئة لتحديد قيمة العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط تجاري وتخديمه من الخارج ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢١
نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبنذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ أشرف أحمد كامل محمد نجيب فرقيش ، والسيد/ أحمد محمد عبد المجيد على مكاوى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ،
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٨/٥/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقع بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد/ أشرف أحمد كامل محمد نجيب فرقيش ، والسيد/ أحمد محمد عبد المجيد على مكاوى لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٥/٧/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهمما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التتنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بتقييد المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفديه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجوار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أشرف أحمد كامل محمد نجيب قراقيش

والسيد/ أحمد محمد عبد المجيد على مكاوى

لإقامة مشروع نشاط سكنى بمقابل عينى ، وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ،

وفقاً للتعاقد المبرم بينهما وبين الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢٨٣٥٤ م٢ أي ما يعادل ١,٩٨٩ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٧٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٤٣٠ م٢ بما يعادل ٠,٥٨ فدان
وتمثل نسبة (١١,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لخدمات "نشاط تجاري" بمساحة ٢٣٧٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٥٦٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٣١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٧٦١٢ م٢ بما يعادل ٠,١٧ فدان
وتمثل نسبة (٣,٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- المساحة المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٨ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان
وتمثل نسبة (٤,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٠٧٣ م٢ أي ما يعادل ٠,٩٧٠ فدان
وتمثل نسبة (١٩,٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٤٥ م٢ أي ما يعادل ٦٠ فدان وتمثل نسبة (٢,١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٥٧ م٢ أي ما يعادل ١,٣٦٨ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٣٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً- المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٤٣٥٤ م٢ أي ما يعادل ١,٩٨٩ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٧٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٤٣٠ م٢ بما يعادل ٥٨٠ فدان وتمثل نسبة (١١,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى والمساحة المبنية التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	النسبة البينانية (%)	مساحة الأرضى (م٢)	مساحة الدور F.P (م٢)	النوع (هيلاط)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٢٧	%١٩,٣٥	١٠٢	١٠٢	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٢	٥٣٣	%١٩,١٣	١٠٢	١٠٢	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٣	١٠٤٧,٨	%٤٠,٠٨	٤٢٠	٤٢٠	متصلة	٥	بدروم + أرضى + أول
٤	٥٨٣	%٣٠,٨٧	١٨٠	١٨٠	شبـه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٥	٥٨٣	%٣٠,٨٧	١٨٠	١٨٠	شبـه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٦	٥٨٣	%٣٠,٨٧	١٨٠	١٨٠	شبـه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٧	١٠٤٧,٨	%٣٩,٣١	٤٢٠	٤٢٠	متصلة	٥	بدروم + أرضى + أول
٨	٥٦٦,٨	%١٨	١٠٢	١٠٢	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٩	٥٦٦,٨	%١٨	١٠٢	١٠٢	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
١٠	٥٦٦,٨	%١٨	١٠٢	١٠٢	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
١١	٥٨٣	%٣٠,٨٧	١٨٠	١٨٠	شبـه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
١٢	٥٨٣	%٣٠,٨٧	١٨٠	١٨٠	شبـه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
١٣	٥٨٣	%٣٠,٨٧	١٨٠	١٨٠	شبـه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
الاجمالي	٨٣٥٤	-	٢٤٣٠	-	-	٢٧	-

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات "نشاط تجاري" غرف أمن :

(أ) الأراضي المخصصة للخدمات "نشاط تجاري" بمساحة ٢٣٧٥ م٢ أى ما

يعادل ٥٦٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٣١٪) من إجمالي مساحة أرض

المشروع ، بل جمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٧١٢ م٢ بما يعادل

١٧ فدان وتمثل نسبة (٣,٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع

(ب) المساحة المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٨ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان

وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً

لجدول قطع الأرضى والمساحة المبينة التالي :

الاشتراطات البنائية			مساحة الدور F.P (م٢)	مساحة الأرضي (م٢)	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة	النشاط
الردد	الارتفاع	النسبة البنائية					
٦ أمتار من كل الجهات	بدروم + أرضي + أول	%٢٩,٩٧	٧١٢	٢٣٧٥	A		تجاري
-	أرض فقط	-	٨	٨	-		غرف أمن
-	-	-	٧٢٠	٢٣٨٣			الاجمالي

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	٢٤٣٠	%١١,٥٧
"الخدمات "نشاط تجاري"	٧١٢	%٣,٣٩
F.P غرف الأمن	٨	%٠,٠٤
الاجمالي	٣١٥٠	%١٥

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

أولاً - بالنسبة للنشاط السكني :

(أ) النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع

ـ (إسكان + خدمات) .

- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) ، بالإضافة إلى غرف السطح ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة مراافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ه) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي عن (١٥٪) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٤ شخصاً / فدان .

ثانياً - بالنسبة لمناطق الخدمات :

- (أ) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية ، ارتفاع ، ردود) ، وبما لا يتعدى نسبة بنائية (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الخدمات يواقع مكان سيارة / ٢م٢٥ مبانى مغلقة ، وطبقاً للكود المصرى للجراحات .
- (ج) يتعهد السادة ملاك قطعة الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة ، نظير إضافة نشاط تجارى للمشروع ، وتخديمه من الخارج ، طبقاً لما تسفر عنه دراسة اللجنة المختصة بالتسعير ، وذلك قبل استصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات بالمشروع .
- (د) يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ أمتار من حدود أرض الخدمات ، وحتى حدود الأراضي السكنية بالمشروع .
- (ه) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م٩ ، وبارتفاع أرضى فقط ، على أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم السادة مالكو المشروع بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ أشرف أحمد كامل محمد نجيب فراقيش ، السيد/ أحمد محمد عبد المجيد على مكاوى ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوما بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٨ يتولى السيدان مالكا المشروع على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات خلافه .
- ٩ يتولى السيدان مالكا المشروع على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ يتولى السيدان مالكا المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ يتولى السيدان مالكا المشروع باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ يتولى السيدان مالكا المشروع على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣ يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبمناطق الخدمات بواقع مكان سيارة / ٥٢٥ مبانى مغلقة كحد أدنى ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى لل杰راجات والاشتراطات الجهات المعنية .
- ٤ يتم الالتزام البرنامج الزمنى المقدم من السيدين/ مالكى المشروع والمعتمد من الهيئة .
- ٥ يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ٦ يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول
(إمضاء)

طرف ثان
الملك
السيد/ أشرف أحمد كامل محمد نجيب قراقيش



